

يبعد ان يحترق وجد والا فالقراح عمل  
 رأسه وحبيته بالخطمي واضيق على يانه  
 فيفلح حتى يصل الماء الى ما يلي الخنق  
 ثم على يمينه كذلك ثم يجلس سدا ويمسح  
 بطنه برفق فان خرج منه شيء غلبه ولا  
 يعيد غلبه ولا وضوءه ويستغنى به  
 ويجعل الخنوق على رأسه وحبيته كما هو  
 على مساجد ولا يمسح شعره وحبيته ولا  
 يقص طفره وشعره ولا يجنن ثم يكفنه  
 كفن الرجل قميص وهو المكنى الى القدم  
 وازار ولفافة وهما القرع الى القدم  
 واسحق بعض المتأخرين العمامة وكهايته  
 ازار ولفافة وستة كفن المرأة ذراع  
 ونحان وازار ولفافة وخرقة ترط على  
 نديهما وكهايته ازار ونحان ولفافة وعند  
 الصلوة يكفي الواحد ولا يقصر عليه بلا  
 ضرر ولا يستحب الابيض ولا يكتن الآ

فيما يجوز له لبس جال حيوته ويحرم الاكلان وثا  
 قبل ان يدرج فيها وبسط اللقافة ثم الا لاسر  
 عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلبس الازار  
 في قبل يان ثم ثوب يمينه ثم اللقافة كذلك  
 والمرأة تلبس الذراع ويجعل شعرها ضمير بين  
 على صدرها فوقه ثم الخمان فوق ذلك تحت  
 اللقافة ويجعل الكفن ان خفيضان ينشتر  
**فصل الصلوة عليه** فرضها بينه وبينها  
 اسلام الميت وحملها بين يديه وعلى الناس بالقدم  
 فيها السطان ثم بالقاضي ثم ما امر له بالثمن  
 الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانما يقدم  
 على الابن والولى ان ياذن لغيره فان صلى  
 غيره ذكره بلا اذن اعاد الولى ان شاء  
 ولا يصلى غير الولى بعد صلواته وان دفن  
 بلا صلوة صلى على قبره ما لم يقطن بفتحها  
 ويقوم جزاء الصدق للرجل والمرأة وكما  
 يكفنه بين يديه تحبها ثم ثانياة يصلى على النبي

ان الارض العصفق كان صدره ابو بون  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر  
 ان اتم العمل بها وانما بخارج القبر

ففيما يجوز له لبس جال حيوته ويحرم الاكلان وثا  
 قبل ان يدرج فيها وبسط اللقافة ثم الا لاسر  
 عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلبس الازار  
 في قبل يان ثم ثوب يمينه ثم اللقافة كذلك  
 والمرأة تلبس الذراع ويجعل شعرها ضمير بين  
 على صدرها فوقه ثم الخمان فوق ذلك تحت  
 اللقافة ويجعل الكفن ان خفيضان ينشتر  
**فصل الصلوة عليه** فرضها بينه وبينها  
 اسلام الميت وحملها بين يديه وعلى الناس بالقدم  
 فيها السطان ثم بالقاضي ثم ما امر له بالثمن  
 الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانما يقدم  
 على الابن والولى ان ياذن لغيره فان صلى  
 غيره ذكره بلا اذن اعاد الولى ان شاء  
 ولا يصلى غير الولى بعد صلواته وان دفن  
 بلا صلوة صلى على قبره ما لم يقطن بفتحها  
 ويقوم جزاء الصدق للرجل والمرأة وكما  
 يكفنه بين يديه تحبها ثم ثانياة يصلى على النبي